رابط المادة على منصة باحث

سبل السلام

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان | 08- كتاب الطهارة | باب الغسل وحكم الجنب 8

عبدالرحمن العجلان

الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمه الله تعالى وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ ثم يأخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول الشعر ثم حثن على رأسه ثلاث حفنات - 00:00:25

ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه متفق عليه واللفظ لمسلم ولهما من حديث ميمونة رضي الله عنها قالت ثم افرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بها الارض - 00:00:45

وفي رواية فمسحها بالتراب وفي اخره ثم اتيته بالمنديل فرده وفيه وجعل ينفض كل ماء بيده هذا الحديث بروايتيه فيه بيان لصفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة - 00:01:03

فقد وضحت اماء المؤمنين رضي الله عنهما كيفية وصفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم وان من فوائد تعدد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم لينقلن للامة عمله عمله صلى الله عليه وسلم - 00:01:31

وعبادته داخل بيته التي لا يطلع عليها الرجال تقول عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة. يعني اذا اراد ان يغتسل من الجنابة وان هذا الغسل ليس غسل تبرد - 00:02:04

ولا غسل التمرد مباح او غسل جمعة مستحب وانما هو غسل واجب من الجنابة والجنابة سميت جنابة والجنب من البعد. وذلك ان الماء ينتقل من مكانه الى مكان اخر ما علمني او ان الجنب يبعد عن بعض العبادات التي تشترط لها - 00:02:33

الطهارة كالصلاة والطواف وقراءة القرآن وغير ذلك من العبادات التي يلزم لها الطهارة والمؤمن لا ينجس كما قال عليه الصلاة والسلام لابي هريرة حتى وان كان جنبا يبدأ فيغسل يديه - 00:03:10

لان يديه هما وسيلة نقل الماء وغسل بقية الاعضاء فيلزم ان يطهرهم ما اول يغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه. الافراغ من يمين يعني يغترق افعل ما باليمين - 00:03:39

ويصبه على شماله لغسل فرجه. والفرج هو العورة ويسمى الفرجان القبل والدبر وهو ما بين الرجلين. وسمي فرج انه ينفرج وكان يغسل فرجه بشماله عليه الصلاة والسلام. وما كان يغسل بيمينه. وانما - 00:04:06

على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ يعني يغسل الفرج اولا ثم يبدأ بالاعضاء الوضوء تكريما لها اياغسلها قبل بقية جسده يعني يتمضمض ثم يستنشق ويغسل وجهه ويغسل يديه الى المرفقين - 00:04:35

ويغسل ويمسح رأسه واذنيه. ثم هل يغسل رجليه ام ينتظر بهما اخيرا له هذا وهذا. فالنبي صلى الله عليه وسلم جاء انه توضأ وضوءه للصلاة. والوضوء للصلاة يشمل كل اعضاء الوضوء ما في ذلك الرجلين. وجاء انه صلى الله عليه وسلم لما انتهى - 00:05:06

وفرغ غسل رجليه. فكان يتوضأ بعد غسل فرجه واذا توضأ اخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول الشعر يدخل اصابعه مبلولة فيها الماء في اصول الشعر يدخلها حتى يلامس البشرة حتى - 00:05:37

الماء الى البشرة لانه لو صب الماء على رأسه وهو ملبد لربما ما وصل الماء الى اصول الشعر ولا وصل الماء الى البشرة وكان يدخل

اصابعه في رأسه فيخلل بها الشعر حتى يرى انه اروى بشرته - 00:06:06
قلنا حسنة على رأسه ثلاثة حفنات حفن جاء بيديه وجاء بيده جاء بيده يعني يأخذ حفنة ما بيده ويضعها على رأسه او بالاثنتين معا ويضعها على رأسه وفي تخليل الشعر اولا ثم صب الماء على الراس فيه - 00:06:30
تبليغ للماء لا اصول الشعر. وفيه ترفق بالرأس عن ان يضره الماء. لانه ربما لو جاء الماء دفعة واحدة على الرأس والرأس لم يتهيأ للماء ولم يصبه شيء من الماء لربما - 00:07:02
يأتيه المحار او بارد والرأس ما استعد لهذا يكون فيه ظرر عليه. ثم اذا جاء هكذا دفعة واحدة بدون تخليل لربما بقي اسفل الراس كل ما اصابه الماء. لان الماء ينحصر من اعلى - 00:07:22
اسوة اتحذر يمينا وشمالا ولا يدخل داخل ثم حثنا على رأسه ثلاث حفنات. حفنة الماء اذا كانت بيد في قدر ما يأخذه الكف واذا كانت باليدين فبقدر ما يأخذه الكفان معا - 00:07:42
ثم افاض على سائر جسده. يعني افاض الماء على سائر جسده. جاء هنا افاض الماء على سائل جسده وجاء في بعض الروايات ثلاث مرات ثم غسل رجليه واصله رجليه في الاخير لكمال الطهارة والنظافة. لان المرء اذا غسل رجليه في اول - 00:08:03
للوضوء مثلا فانه بعد هذا يغسل رأسه ويغسل جسده ويتحذر الماء ويجتمع عند رجليه وربما لوث رجليه. فجعل صلى الله عليه وسلم غسل الرجلين في في اخر الوضوء وجاء في بعض الروايات انه يغسلهما مكانا اخر. يعني يبعد عن المكان الذي اغتسل فيه ان كان الماء يروب في - 00:08:32
هو يستقر فيبعد عنه قليلا ويغسل قدميه. وان كان المكان مقير مبلط مثلا يذهب الماء بسرعة رجليه في مكانه هذه رواية عائشة رضي الله عنها. ورواية ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها - 00:09:03
في هذه الزيادات فجاء المؤلف رحمه الله من رواية ميمونة بما لم يرد في رواية عائشة رضي الله الله عن الجميع قال ولهما من هما؟ البخاري ومسلم رحمهم الله. من حديث ميمونة ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين رضي الله عنها. ثم افرغ على - 00:09:28
فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بها الارض هذه زيادة ما جاءت في حديث عائشة كان اذا توضأ واستنجى ظرب بيده الارظ يعني دلكها في الارظ او بالتراب. قال علماء رحمهم الله لعله لازالة ما علق اليد من الرائحة. لان للمني رائحة فازالة ما - 00:09:56
باليد من الرائحة من باب النظافة. والا فلو كانت الرائحة باقية في الفرج فليست بنجسة. ولكن من باب النظافة دلك يده في التراب في الارض حتى يذهب ما فيها او ما علقها من رائحة - 00:10:26
وقيل الرائحة قد زالت بالغسل وانتهت. ولكن ليذهب ما علق باليد من لصوجه. من لزوجة للفرج يعلق اليد يصير فيها شيء من اثره من لزوجته فيدلكها بالتراب بالارض حتى تزول هذه اللزوجة. ويكفي عن ذلك اليد بالتراب. غسلها بصابون او - 00:10:46
او اي نوع من انواع المنظفات لان الهدف من هذا هو النظافة ثم ضرب بها الارض. وفي رواية فمسحاهما بالتراب. يعني ليست يد واحدة الاثنتين بالتراب حتى يزول ما فيهما وفي اخره قال المؤلف رحمه الله يعني ليس هذا هو حديث - 00:11:16
ميمونة كله لا. هذا بعض من حديث ميمونة. قال وفي اخره ثم اتيته بالمنديل فرده فرد وجاء في بعض الروايات فلم يرده ولهذا توهم بعض الشراح فقرأها فلم يرده. والصحيح انه فلم يرده لانه - 00:11:44
جاء مفسر في رواية الصحيحين فلم يرد فرده ما دخلت فيه لم ولا فيه ايه هام فرده اي ما تمسح بالمنديل ولم ينهى صلى الله عليه وسلم عن التمسح بالمنديل ولكن - 00:12:12
الماء الذي على الاعظى هذا اثر عبادة والطهور شطر الايمان وهو عليه الصلاة والسلام ما احب مسح هذا الاثر لكونه اثر عبادة وكما قال صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك. الخلوف العفو - 00:12:34
التي تكون في رائحة الفم بعد الصيام مع الصيام وخلو المعدة من الطعام يكون كريهة عند بني ادم لكنها لكونها اثر عبادة هي عند الله جل وعلا اطيب من ريح المسك. ودم الشهيد يوم القيامة - 00:13:02
اللون لون الدم والرائحة رائحة المسك بكونها اثر عبادة وقربة لله جل وعلا فلذا صلى الله عليه وسلم لم يستعمل المنديل ولم ينه عنه

عليه الصلاة والسلام. وجعل سينفض الماء بيده - 00:13:22
يعني وجود الماء على العضو ينفظه ليزيله لان لا ينقل الرطوبة الى الثياب ونحو ذلك وربما يكون الجو بارد او يؤثر على الانسان صحيا الماء معه فكان ينفظه بيده صلى الله عليه وسلم هكذا يعني يمسحه - 00:13:47
فهذا الحديث جمع حديثين لامين من امهات المؤمنين. ووفق الله جل وعلا كل واحدة منهما ان تنقل للامة ما لم تنقله الاخرى وكلاهما وقفتا على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل. والاغتسال لا يطلع عليه - 00:14:11
الا مسل امهات المؤمنين او الاماء اللاتي يحل لهن ان ينظرن من سيدهن منا او زوجهن ما ينظرن منه. واما غيرهن فلا. وان كانت محرم كالبيت والاخت والام والعمة والخالة لا تطلعوا على عورة الانسان. وانما الذي يطلع على العورة هو الزوج - 00:14:41
او الانا ويطلع على عورة الامة زوجها او سيدها زوج المرأة والرجل زوجته او امته ولهذا لا يسوغ للمرأة ان تتولى الاستنجاء لابيها ولا لابنها الكبير ولا لاخيها. وانما الذي يتولى هذا هو نفسه - 00:15:11
او احد زوجاته او او رجل ولا تتولاه مرأة. وكذلك المرأة لا يجوز ان يوضحها ابنها ولا اخوها ابن اخيها ولا ابن اختها وانما اذا احتاجت الى مساعدة فتساعدها امرأة تساعده - 00:15:46
امرأة ولا يساعدها في هذا رجل فهذا الحديث بين صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم وهو الغسل الكامل والواجب كما قرر العلماء رحمهم الله هو افاضة الماء على سائر - 00:16:09
يسعد مرة واحدة فان العلماء رحمهم الله قالوا الغسل الكامل والغسل المجزئ الغسل الكامل اخذوه من مجموعة احاديث من اغتساله صلى الله عليه وسلم وذلك بان يسمي ثم يا رسول يديه ثلاثا ثم يستنجي حتى يلقي ثم يخلل الماء - 00:16:36
باصول الشعر ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثا ثم على شقه الايمن ثلاثا ثم على شقه الايسر ثلاثا وذلك بعد ان يتوضأ بعد الاستنجاء فبعد الاستنجاء الوضوء الكامل ثم افاضة الماء على رأسه بعد تخليل الشعر ثم على شقه الايمن - 00:17:06
ثلاثا ثم على شقه الايسر ثلاثا فان كان غسل رجليه اولا مع الوضوء فيحسن ان يغسلهما عند نهاية وان لم يكن غسلهما عند الوضوء فيغسلهما في النهاية. وهذا هو الوضوء والغسل الكامل - 00:17:34
واما المجزئ فهو ان يسمى ويغسل يديه ويستنجي ويغسل ما لوثه ثم يفيض الماء على سائر جسده مرة واحدة. ويدخل الوضوء ضمن الاغتسال لان الوضوء لرفع الحدث الاصغر. والاغتسال رفع الحدث الاكبر. ورفع الحدث الاكبر - 00:17:54
يرفع الاكبر والاصغر قال الشارف رحمه الله وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة اي اراد ذلك يبدأ فيغسل يديه. في حديث ميمونة رضي الله عنها مرتين او ثلاثة - 00:18:24
ثم يفرغ الماء بيمينه على شماله. فيغسل فرجه ثم يتوضأ في حديث ميمونة رضي الله عنها وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول الشعر اي شعر رأسه صلى الله عليه وسلم. وفي رواية البيهقي رحمه الله يخلل بها شق رأسه الايمن فيتتبع بها اصول الشعر - 00:18:49
ثم يفعل بشق رأسه الايسر كذلك ثم حثن على رأسه ثلاث حسنات. الحفنة بالمهملة فنون ملء كف كما في النهاية كسر الحاء وفاتحها كما في القاموس وفي حديث ميمونة رضي الله عنها قالت ثم افرغ على رأسه ثلاث حسنات ملء كفيه - 00:19:18
الا ان اكثر روايات مسلم رحمه الله ملء كفه بالإفراد ثم افاض اي الماء على سائر جسده اي بقيته ولفظ حديث ميمونة رضي الله عنها. ثم غسل بدل افاض. ثم غسل رجليه متفق عليه واللفظ لمسلم - 00:19:44
هذا الحديث متفق عليه وهذا اللفظ الذي اورده المؤلف هو لفظ الامام مسلم رحمه الله. نعم. ولهما شيخين اي شيخين رحمهما الله في حديث ميمونة رضي الله عنها في صفة الغاسل من ابتدائه الى انتهائه. الا ان المصنف رحمه الله اقتصر على ما لم على ما لم - 00:20:04
في حديث عائشة رضي الله عنها فقط. ثم افرغ على فرجه وغسله بشماله. ثم ضرب بها الارض. وفي رواية فمسحها التراب وفي اخره ثم اتيته بالمنديل بكسر الميم وهو معروف فرده وفيه وجعل - 00:20:29

خذوا الماء بيده وقيل هذا اللفظ في حديثهما ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم اتيته الى اخيه الى اخره وهذان الحديثان مشتملان على بيان كيفية الغسل من ابتدائه الى انتهائه فابتداؤه غسل اليدين قبل - 00:20:49

ادخالهما في الاناء. اذا كان مستيقظا من النوم كما ورد صحيحا. كما ورد صريحا وكان الغسل من الاناء وقد قيد في حديث ميمونة رضي الله عنها مرتين او ثلاثة ثم غسل الفرج - 00:21:09

وفي الشرح ان ظاهره مطلق الغسل فيكفي مرة واحدة ودلك الارض لاجل ازالة الرائحة من اليد ولم يذكر يعني ان الغسلة الواحدة كافية. الا انه جاء في روايات اخر الكمال وعلاه ثلاث مرات. فالغسلة الواحدة مجزئة. والغسلتان افظل من الواحدة. والثلاث افظل من - 00:21:26

وما زاد عن الثلاث يعتبر شرف. فلا يجوز. ويجر الى الوسوسة ولم يذكر انه صلى الله عليه وسلم اعاد غسل الفرج بعد ذلك. مع انها اذا كانت الرائحة في اليد فهي باقية - 00:21:53

في الفرج هذا ما يفهم من الحديث ويدل على ان الماء الذي يطهر به محل النجاسة طاهر مطهر. وعلى تشريك النية للغسل الذي يزيل النجاسة برفعها الحدث واستدل به على ان بقاء الرائحة بعد غسل المحل لا يضر - 00:22:11

ويدل على ان غسل الجنابة مرة واحدة هذا كلامه ويحتمل انها لم تبقى رائحة بل ضرب الارض لازالة اليد ان سلم انها تفارق الرائحة ان سلم ان سلم انها تفارق الرائحة. واما وضوءه صلى الله - 00:22:32

عليه وسلم قبل الغسل فانه يحتمل انه وضوءه للصلاة. وانه يصيح قبل رفع الحدث الاكبر يكون غسل هذه الاعضاء كافيا عن غسل الجنابة. وانه تتداخل الطهارتان وهو رأي زيد بن علي والشافعي - 00:22:52

رحمهم الله جميعا ونقل ابن بطال الاجماع على ذلك. يعني ان ما غسله من الاعضاء في الوضوء لا يلزم غسله مرة ثانية في الاغتسال. بل يكفي قصبه السابق لانه لا يشترط لرفع الحدث الاكبر - 00:23:12

الترتيب ولا الموالاة. لا يشترط الترتيب فلو غسل عضوا قبل عضو فلا بأس والموالاة لو فصل بين غسل الاعضاء بفاصل طويل فلا يظره. نعم. ونقل ابن بطال رحمه الله له الاجماع على ذلك ويحتمل انه غسل اعضاء الوضوء للجنابة وقدمها تشريفا لها ثم - 00:23:32

للصلاة لكن هذا لم ينقل اصلا. ويحتمل انه وضأها للصلاة ثم افاض عليها الماء مع بقية الجسد للجنابة ولكن عبارة افاض الماء على سائر جسده لا تناسب هذا اذ هي ظاهرة انه اصابه على ما بقي من جسده. مما لم يمسه الشاعر ليس كل الجسد وانما هو ما بقي مما - 00:24:02

ما لم يصيبه الماء. نعم. اذ هي ظاهرة انه افاضه على ما بقي من جسده. مما لم يمسه الماء فان والى الباقي الى الجميع قال في القاموس والسائر الباقي الى الجميع كما توهم جماعات فالحديثان ظاهران في كفاية غسل اعضاء الوضوء مرة واحدة - 00:24:28

عن الجنابة والوضوء وانه لا يشترط في صحة الوضوء رفع الحدث الاكبر ومن قال لا يتداخلان وانه يتوضأ بعد كمال الغسل لم ينهض له على ذلك دليل وقد ثبت في سنن ابي داوود رحمه الله انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل ويصلي الركعتين وصلاة الغداة ولا يمس ما - 00:24:51

وبطل القول بانه ليس في حديث ميمونة وعائشة رضي الله عنهما انه صلى بعد ذلك الغسل ولا يتم الاستدلال بالتداخل الا ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى بعده. قال قلنا قد ثبت في حديث السنن صلاته صلى الله - 00:25:15

عليه وسلم به نعم لم يذكر المصنف رحمه الله في وضوء الغسل انه مسح رأسه الا ان يقال قد شمله قول ميمونة رضي الله عنها وضوءه للصلاة. وقولها للصلاة يشمل جميع اعضاء الوضوء. نعم. وقولها رضي الله - 00:25:35

ثم افاض الماء الافاضة الاسالة وقد وقد استدل به على عدم وجود الدلك. وعلى ان مسمى غسل لا يدخل فيه الدلك. لان عبرت الوضوء والاغتسال ومن كماله. ويستحب الف وليس بواجب. نعم. لانها عبرت ميمونة رضي الله عنها بالغسل. وعبرت عائشة رضي الله عنها بالافاضة - 00:25:55

والمعنى واحد والافاضة لا دوت فيها فكذلك الغسل. وقال الماوردي رحمه الله لا يتم الاستدلال بذلك لان افاض بمعنى غسل والخلاف في الغسل قائم هذا واما هل يكرر غسل الاعضاء ثلاثا عند وضوء الغسل؟ فلم يذكر ذلك في حديث عائشة وميمونة رضي الله عنهما - 00:26:30

قال القاضي عياض رحمه الله انه لم يأتي في شيء من من الروايات ذلك قال المصنف رحمه الله تعالى بل قد ورد ذلك في رواية صحيحة عن عائشة رضي الله عنها - 00:26:55

وفي قول ميمونة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم اخر غسل الرجلين. ولم يرد في رواية عائشة رضي الله عنها قيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم اعاد غسل رجليه بعد ان غسلهما اولا للوضوء لظاهر قولها - 00:27:08

توضأ وضوءه للصلاة وظهر في دخول الرجلين في ذلك. وقد اختلف العلماء رحمهم الله في ذلك فمنهم من اختار رسلهما اولا ومنهم من اختار تأخير ذلك وقد اخذ منه وقد اخذ منه جواز تفريق اعضاء الوضوء وقول ميمونة رضي الله عنها ثم - 00:27:28

اتيته بالمنديل فرده فيه دليل على عدم شرعية التنشيف للاعضاء. وفي اقوال الاشهر انها يستحب تركه. وقيل مباح وقيل غير ذلك وفيه دلالة على ان نفض الماء من اليد على ان نفض اليد من ماء الوضوء لا بأس به. وقد عرضه حديث لا - 00:27:49

انفظوا ايديكم فانها مراوح الشيطان. الا انه حديث ضعيف لا يقاوم حديث الباب. ان حديث الباب في الصحيحين وهذا حديث ضعيف الليلة ايديكم. فنفض ليد لا بأس به والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله - 00:28:11

نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:28:31